

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه

أما بعد: فلا يخفى على كل من له معرفة ما عمت به البلوى في كثير البلدان من تبرج الكثير من النساء وسفورهن وعدم تحجبهن من الرجال، وإبداء الكثير من زينتهن التي حرم الله عليهن إبداءها، ولا شك أن ذلك من المنكرات العظيمة والمعاصي الظاهرة. ومن أعظم أسباب حلول العقوبات ونزول النقمات لما يترتب على التبرج والسفور من ظهور الفواحش وارتكاب الجرائم وقلة الحياء وعموم الفساد

فاقتوا الله أيها المسلمين، وخذلوا على أيدي سفهائكم، وامنعوا نساءكم مما حرم الله عليهن، وألزموهن التحجب والتستر وأحدروا غضب الله سبحانه، وعظيم عقوبته، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغوروه، أوشك أن يعهم الله بعقابه) ^١

وقد قال الله سبحانه في كتابه الكريم: (لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانتوا يعتذرون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبعض ما كانوا يفعلون) [المائدة: ٧٩ - ٧٨]

وفي المسند وغيره عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية ثم قال: (والذي نفس بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد السفهية ولتأطرنه على الحق أطرا، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم يلعنكم كما لعنهم) ^٢. وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فيقلبه، وذلك أضعف الإيمان) ^٣.

وقد أمر الله سبحانه في كتابه الكريم بتحجب النساء ولزومهن البيوت، وأحدر من التبرج والخضوع بالقول للرجال صيانة لهن عن الفساد وتحذيرهن من أسباب الفتنة.

^١ أخرجه ابن ماجه (٤٠٠٥) وصححه الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه (٢٢٣٦) وصحيح الجامع (١٩٧٤).

^٢ أخرجه أبو داود (٤٢٦) وأحمد (٢٧٥٠) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٤).

^٣ أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه.

المطلب الثالث

قال تعالى: (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قوله مرض وقلن قولًا معروفاً. وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وأتين الزكاة وأطعن الله ورسوله) الآية. [الأحزاب: ٣٢ - ٣٣]

نهى سبحانه في هذه الآية نساء النبي الكريم أمهات المؤمنين . وهن من خير النساء وأظهرن عن الخضوع بالقول للرجال وهو تلبين القول وترقيقه، لتللا يطمع فيهن من في قوله مرض شهوة الزنا ويظنأنهن يواافقنه على ذلك، وأمر بلزومهن البيوت ونهاهن عن تبرج الجاهلية، وهو اظهار الزينة والمحاسن كالرأس والوجه والعنق والصدر والذراع والساقي ونحو ذلك من الزينة: لما في ذلك من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الزنا، وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وإيمانهن وطهارتهن فغيرهن أولى، وأولى بالتحذير والإنكار والخوف عليهم من أسباب الفتنة، عصمنا الله واياكم من مضلات الفتنة، ويدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن قوله سبحانه في هذه الآية: (وأقمن الصلاة وأتين الزكاة وأطعن الله ورسوله). فإن هذه الأوامر أحکام عامة لنساء النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن.

المطلب الرابع

وقال تعالى: (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزيتها وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليهم). [النور: ١٠]

يُخبر سبحانه أن القواعد من النساء، وهن العجائز اللاتي لا يرجون نكاحا، لا جناح عليهن أن يضعن ثيابهن عن وجوههن وأيديهن إذا كن غير متبرجات بزيتها.

فعلم بذلك أن المتبرجة بالزيمة ليس لها أن تضع ثوبها عن وجهها ويديها وغير ذلك من زينتها، وأن عليها جناحا في ذلك ولو كانت عجوزاً، لأن كل ساقطة لها لاقطة، لأن التبرج يفضي إلى الفتنة بالمتبرجة ولو كانت عجوزاً، فكيف يكون الحال بالشابة والجميلة إذا تبرجت، لا شك أن اثنها أعظم، والجناح عليها أشد، والفتنة بها أكبر.

وشرط سبحانه في حق العجوز أن لا تكون ممن يرجون النكاح وما ذلك والله أعلم - إلا أن رجاءها النكاح يدعوها إلى التجميل والتبرج بالزيمة طمعاً في الزواج، فنهيت عن وضع ثيابها عن محسنتها صيانة لها ولغيرها من الفتنة.



المطلب الخامس

قال تعالى: (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قوله مرض وقلن قولًا معروفاً. وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وأتين الزكاة وأطعن الله ورسوله) الآية. [الأحزاب: ٣٢ - ٣٣]

نهى سبحانه في هذه الآية نساء النبي الكريم أمهات المؤمنين . وهن من خير النساء وأظهرن عن الخضوع بالقول للرجال وهو تلبين القول وترقيقه، لتللا يطمع فيهن من في قوله مرض شهوة الزنا ويظنأنهن يواافقنه على ذلك، وأمر بلزومهن البيوت ونهاهن عن تبرج الجاهلية، وهو اظهار الزينة والمحاسن كالرأس والوجه والعنق والصدر والذراع والساقي ونحو ذلك من الزينة: لما في ذلك من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الزنا، وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وإيمانهن وطهارتهن فغيرهن أولى، وأولى بالتحذير والإنكار والخوف عليهم من أسباب الفتنة، عصمنا الله واياكم من مضلات الفتنة، ويدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن قوله سبحانه في هذه الآية: (وأقمن الصلاة وأتين الزكاة وأطعن الله ورسوله). فإن هذه الأوامر أحکام عامة لنساء النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن.

المطلب السادس

قال - عز وجل - (إذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) . [الأحزاب: ٥٣]

في هذه الآية الكريمة نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال وتسترهن منهم، وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء وأبعد عن الفاحشة وأسبابها، وأشار سبحانه إلى أن السفور وعدم التحجب خبث ونجاسة، وأن التحجب طهارة وسلامة.

فيما معاشر المسلمين تأدبو بتأديب الله، وامتثلوا أمر الله وألزموا نساءكم بالتحجب الذي هو سبب الطهارة ووسيلة النجاة .



المقال الثالث

ثم ختم الآية سبحانه بتحريض القواعد على الاستعفاف وأوضح أنه خير لهن وإن لم يتبر حن فظاهر بذلك فضل التحجب والتستر بالثياب ولو من العجائز، وأنه خير لهن من وضع الثياب، فوجب أن يكون التحجب والاستعفاف عن إظهار الزينة خيرا للشابات من باب أولى، وأبعد لهن عن أسباب الفتنة

الأدلة الشرعية،

في وجوب الحجاب على النساء

من رسالة بعنوان التبرج وخطره

للفضيلة الشيخ العلامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رحمه الله تعالى

كما أمر المؤمنين بذلك صيانة لهن من أسباب الفتنة، وتحريضاً لهن على أسباب العفة والسلامة، ثم قال سبحانه: (ولا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) [النور: ٣١]. قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: ما ظهر منها: يعني بذلك ما ظهر من اللباس؛ فإن ذلك معمول عنه، وممراده بذلك - رضي الله عنه - الملابس التي ليس فيها تبرج وفتنة، وأما ما يروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه فسر ما ظهر منها . بالوجه والكفين فهو محمول على حالة النساء قبل نزول آية الحجاب، وأما بعد ذلك فقد أوجب عليهن ستر الجميع، كما سبق في الآيات الكريمتات من سورة الأحزاب وغيرها. أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغضبن وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويبدلين عيناً واحدة، وقد نبه على ذلك شيخ الإسلام بن تيمية وغيره من أهل العلم والتحقيق وهو الحق الذي لا ريب فيه

ومعلوم ما يترب على ظهور الوجه والكفين من الفساد والفتنة، وقد تقدم قوله تعالى: (وَإِذَا سَأَلَتْهُنَّ مَنْتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وِرَاءِ حِجَابٍ). ولم يستثن شيئاً، وهي آية محكمة، فوجب الأخذ بها والتعويل عليها، وحمل ما سواها عليها والحكم فيها عام في نساء النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن من نساء المؤمنين، وتقدم من سورة النور ما يرشد إلى ذلك وهو ما ذكره الله سبحانه في حق القواعد وتحريم وضعهن الشياب إلا بشرطين:

أحدهما: كونهن لا يرجون النكاح.
والثاني: عدم التبرج بالزينة.

فاقتوا الله أيها المسلمون، وخذنوا على أيدي نسائهم وامنوهن مما حرم الله عليهم من السفور والتبرج واظهار المحسن والتشبه بأعداء الله من النصارى ومن تشبه بهم واعلموا أن السكوت عنهن مشاركة لهن في الإثم و تعرض لغضب الله وعموم عقابه، عاقفان الله وإياكم من شر ذلك.

من رسالة بعنوان «التجبر وخطره»

بِسْمِ اللَّهِ

(وقل للمؤمنات يغضبن من أنصارهن ويحفظن فروجهن ولا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) [النور: ٣١]. حبيبهن ولا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا بِعُولَتَهُنَّ أو آبائِهِنَّ أو آباء بعولتهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ملكت أيامهنهن أو التابعين غير أولي الإرببة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهرروا على عورات النساء ولا يضرن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن

وتوبوا إلى الله جمِيعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) [النور: ٣٢]. أمر الله سبحانه في هاتين الآيتين الكريمتتين المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار، وحفظ الفروج وما ذاك إلا لعظم فاحشة الزنا وما يترب عليها من الفساد الكبير بين المسلمين، ولأن اطلاق البصر من وسائل مرض القلب ووقوع الفاحشة، وغض البصر من أسباب السلامة من ذلك، ولهذا قال سبحانه: (فَلِلْمُؤْمِنِينَ يَغضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِي لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) [النور: ٢٠]. فغض البصر وحفظ الفرج أذكي للمؤمنين في الدنيا والآخرة، وإطلاق البصر والفرج من أعظم أسباب العطب والعذاب في الدنيا والآخرة، نسأل الله العافية من ذلك.

وأخير - عز وجل - أنه خبير بما يصنعه الناس، وأنه لا يخفى عليه خافية، وفي ذلك تحذير للمؤمن من ارتكاب ما حرم الله عليه والإعراض عما شرع الله له، وتذكير له بأن الله سبحانه يراه ويعلم أفعاله الطيبة وغيرها. كما قال تعالى: (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تَخْفِي الصُّدُورُ) [غافر: ١٩]. وقال تعالى: (وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتَلوَ مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ أَكْثَرِ عَلَيْكُمْ شَهُودًا إِذْ تَفْيِضُونَ فِيهِ) [يونس: ٦١]. فالواجب على العبد أن يحذر ربه، وأن يستحي منه أن يراه على معصيته أو يفقده من طاعته التي أوجب عليه، ثم قال سبحانه: (وَقَلِيلُ الْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَ فُرُوجَهُنَّ) [النور: ٣١]. فأمر المؤمنات بغض البصر، وحفظ الفرج.